بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

قال الشيخ العالم العلامة عبد الله بن عبد الرحمن ابا بطين مسئلة قال المجد رحمه الله تعالى
في المنتقى باب ان درك المبيع على البايع اذا خرج مستحقا عن الحسن عن سمرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجد عين ماله عند رجل فهو احق به ويتبع البايع
من باعه رواه احمد وابو داود والنسائي وفي لفظ اذا سرق من رجل متاع او ضاع منه
فوجده بيد رجل بعينه فهو احق به ويرجع المشتري على البايع بالثمن رواه احمد وابن ماجه انتهى
اقول ما رايت في كلام احد من العلما ما يخالف هذا الحديث بل كل ما رايت
من كلامهم موافق لهذا الحديث قال الامام احمد رحمه الله تعالى اذهب الى حديث سمرة بن جندب
من وجد متاعه عند رجل فهو احق به ويتبع المبتاع من باعه رواه هشيم عن موسى بن السايب
عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال وموسى بن السايب ثقة ولا يلتفت الى قول من طعن في
رواية الحسن عن سمرة لاختلاف ائمة الحديث في سماع الحسن من سمرة فابن المديني يصحح سماعه من سمرة والترمذي
يصحح حديثه عنه والامام احمد لا يصحح سماعه منه ومع هذا يحتج بحديثه عنه في مواضع كثيرة
لان المرسل عنده وعند مالك وابي حنيفة حجة وعند الشافعي تفصيل في ذلك فهو حجة اذا
لم يعارضه مثله او ما هو اقوى منه ويقال ان رواية الحسن من صحيفة وهذا لا يقدح كما قرر ذلك
العلامة ابن القيم رحمه الله تعالى احسن تقرير ورايت فتوى منسوبة لابن اسمعيل بن مشيح تقول ان صاحب
المتاع اذا وجد متاعه بيد المشتري من الغاصب ونحوه انه لا يستحقه حتى يدفع الثمن للمشتري ورد على من
قال خلاف ذلك وخطاه وهو المخطي بلا شك واستدل بقول الشيخ تقي الدين ومن لم يخلص
مال غيره من التلف الا بما ادى عنه رجع به في اظهر قولي العلما ولم يلتفت الناقل لكلام الشيخ
رحمه الله تعالى الى ما قبل هذه العبارة وما بعدها حتى يتبين له معنى كلام الشيخ وصورة كلام الشيخ
في حكم المظالم المشتركة قال بعد كلام سبق وكذلك كل من خلص مال غيره من التلف بما اداه عنه
رجع به عليه مثل من خلص ماله من قطاع طريق او متولي ظالم او عسكر ظالم ولم يخلصه الا بما ادى عنه
فانه يرجع بذلك عليه مثل من خلص ما وهو محسن اليه بذلك وهل جزاء الاحسان الا الاحسان
وان لم يكن مؤتمنا على ذلك المال ولا مكرها على الادا عنه فانه محسن اليه بذلك فاذا خلص عشرة الاف
درهم بالف درهم كان من المحسنين فاذا اعطاه الالف كان قد اعطاه بدل القرض وبقي عمله وسعيه
احسانا اليه لم يجزه به هذا اصوب قولي العلماء ومن جعل مثل هذا متبرعا ولم يعطه شيا
فقد قال منكرا من القول وزورا وقد قابل الاحسان بالاساءة ومن قال هذا هو المشروع الذي بعث

Copyright © King Saud University